بالاسلام والتمييز والعلم بالفرضيه والكيفية
والتمييز بين فروضها وسننها لا بتكاعير مختصة
بالصلاة ولا مستلزام طهارة الحدث لها ومعرفة
دخوله هنا الوقت للتمييز ايضا نعم ان اعتقد
العامي او العالم الكل فرضا او البعض والبعض
مبهما صح او الكل او فرضا معينا سنة فلا كما
افتى به الغزالي في العامي وكلام المجموع يشعر
بترجيحه والمراد بالعامي هنا من لم يحصل من
الفقه ما يهتدى به الى الباقي او من لم يميز
فرائض الصلاة من سننها والعالم خلافه
احدها معرفة دخول الوقت ولو ظنا مع دخوله
باطنا فلو صلى بلا ظن وان وقعت فيه او ظانا
ولم تقع فيه لم تصح تنعقد وثانيها الاستقبال
وسيأتي فيه وثالثها ستر العورة ولو خاليا في ظلمة
ان قدر ولو بطلب نحو عارية وهبة ثياب كطين
وهي لغة النقص والمستقبح سمي بها المقدار الاتي
لقبح ظهوره وتطلق على ما يجب ستره في الصلاة
كما هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتي في النكاح
وذلك للاجماع على الامر بها في الصلاة والنهي عن
صحة تقتضي الفساد هنا ولقوله تعالى خذوا
زينتكم اي محلها وهو الثياب اذ الزينة عرض

احدها

احدها محال محقق من اطلاق اسم الحال على المحل
عند كل مسجد اي صلاة كما قاله ابن عباس رضي الله
اطلاق اسم المحل على الحال ولخبر لا يقبل الله
صلاة حائض اي بالغ وظاهر ان غيرها البالغة
مثلها فالقيد باعتبار الغالب الا بحار فان عجز
بنحو ما سبق في التيمم صلى عاريا واتم ركوعه
وسجوده وجوبا ولا اعادة فان وجده فيها
استتر فورا وبنى حيث لا مبطل كما سيأتي باره
وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مريد
التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهر
والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك فكان
اولى بذلك ويجب خارجها ايضا ولو خاليا الا لحاجة
كما في اغتسال وتعرية والله احق ان يستحيى منه لكن
الواجب في الخلوة ستر السوأتين للرجل والامة
وما بين السرة والركبة للحرة كما نبه عليه الامام
قال الزركشي واطلاقهم محمول عليه والخنثى
كالمرأة الا الادنى غرض كتبريد وخشية نحو غبار
على ثوب يجمل وفائدته في الخلوة مع ان الله لا يحجبه
شيء التأدب معه تعالى ويكره نظر سوءة نفسه
م عورة نفسه بلا حاجة في غير الصلاة ويبطل به
فيها وعورة الرجل ولو قنا او غير مميز ويظهر فائدته
في طوافه اذا احرم عنه وليه ما بين سرته وركبته